التأشيرة والأمان

للشيخ المجاهد :

د . أيمن الظواهري

تحقيق

أبي الحارث الغريب

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أما بعد..

فهذ رسالة (التأشيرة والأمان) للشيخ المجاهد د. أيمن الظواهري استقطعتها من رسالة التبرئة بتصريف يسير، وكان هذا المبحث الفريد من نوعه جديراً أن ينشر في رسالة مستقلة ومنذ قرائتي له أول مرة وأنا أفكر في هذا الأمر.

وعندما نشر إصدا السحاب الأخير (لا تكلف إلا نفسك) وأشار الشيخ عطية الله الليبي في ختامه لرسالة الشيخ أيمن التي بين أيدينا؛ رأيت أن أساهم في هذا الأمر رغم أني لست ذلك بأهل فليس لي باع في هذا المضمار.

فلم يسبق لي أي تجربة في التصنيف أو الكتابة ولكني لا أعلم أن هذه الرسالة قد أفردت بحث مستقل فعزمت على أن أخرجها بحسب استطاعتي ولعل أحداً ممن له خبرة في التصنيف يتدارك ما قد يكون بدر مني من خطأ.

وأرجو أن لا يكون في فعلي هذا تعدياً على شيخنا الدكتور أيمن فقد كنت أتمنى استئذانه لكنني أعلم أنه ما كان ليمانع حتى تعم الفائدة فيؤجر وتستفيد الأمة فجزاه الله عنا خير الجزاء .

وكان عملي فيها كالتالي .

١ . حذف بعض ما يتعلق بأصل رسالة التبرئة وهو الرد على صاحب وثيقة الترشيد المزعومة .

٢ .إضافة بعض الألفاظ والحروف اليسيرة لربط المعاني بعد الجمل الحذوفة .

٣.إضافة وتغيير بعض العناوين والأبواب بما يناسب موضوع البحث .

٤ .إضافة فهرس للمواضيع .

ونسأل الله القبول والسداد

أخوكم/ أبو الحارث الغريب

هل التأشيرة أمان

تمهيد

التأشيرة من المسائل الحادثة، التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول لفقهاء سابقين. بل إن بعض العلماء المعاصرين أفتى بعدم اعتبار التأشيرة مانعاً من النكاية في أمريكا كالشيخ ناصر الفهد، وعدد منهم قد رحب وفرح بأحداث أمريكا وأثنى على من قاموا بها مع علمهم بالطريقة التي تمت بها، كالشيخ حمود العقلا والشيخ حسين عمر بن محفوظ والشيخ أبي محمد المقدسي والشيخ أبي قتادة والشيخ عبد الله الرشود.

فهي مسألة خلافية تقديرية اجتهادية، فمن لم يطمئن إليها فلا يستخدمها، ومن اطمئن إليها فله أن يستخدمها، وفي فقه الجهاد أمثلة كثيرة على الخلاف بين الفقهاء الذي يترتب عليه آثار كبيرة، كالخلاف في حكم المشركين وعبدة الأوثان، والخلاف في قتل المرتدة، وغيرها من المسائل.

تعريف التأشيرة

(١) تعرف الموسوعة البريطانية ٢٠٠٣ التأشيرة في مادة (جواز سفر) بما ترجمته:
"معظم الدول تطلب من المسافرين الداخلين لحدودها أن يحصلوا على تأشيرة؛ وهي مصادقة توضع على جواز السفر من السلطات المختصة، تدل على أنه قد فُحِص، وأن الحامل يمكن أن يمضي. وتسمح التأشيرة للمسافر بأن يبقى في بلد لمدة زمنية محددة"[١].

(٢) تعرف موسوعة انكارتا ٢٠٠٦ التأشيرة بما ترجمته:
"الفيزا: مصادقة رسمية توضع بواسطة سلطات حكومية على جواز سفر، تبين أن الجواز قد فحص، ووجد صالحاً بواسطة الدولة التي ينوى زيارتها، وأن الحامل ممكن قانونياً أن يمضي (أو تمضي) لمقصده"[٢].

(٣) أما القاموس الملحق بتلك الموسوعة فيشرح معنى كلمة تأشيرة بما ترجمته:
(أ) الاسم:
[١] الإدراج في جواز سفر: موافقة رسمية في جواز سفر تجيز للحامل أن يدخل أو يغادر ويسافر في أو خلال بلد أو منطقة معينة[٣].

---

[١] النص الأصلي هو:
Most nations require travelers entering their borders to obtain a visa, i.e., an endorsement made on a passport by the proper authorities denoting that it has been examined and that the bearer may proceed. The visa permits the traveler to remain in a country for a specified period of time.

[٢] النص الأصلي هو:
Visa, formal endorsement placed by government authorities on a passport, indicating that the passport has been examined and found valid by the nation to be visited, and that the bearer may legally go to his or her destination.

[٣] النص الأصلي هو:

[٢] ترخيص: علامة ترخيص رسمي[٤].

(ب) الفعل:

[١] يمد بوثيقة مع تأشيرة: يدرج التأشيرة في جواز سفر أو وثيقة أخرى[٥].

[٢] يعطي شخصاً ما تأشيرة: يزود شخصاً ما بتأشيرة[٦].

وبهذا يتبين من تعريف التأشيرة، ومن معناها أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان.

***

الأمان العرفي في التأشيرة

فإن قيل إن الأمان فيها لا يقوم بناء على عقد لفظي مكتوب، ولكنه يقوم بناء على عقد عرفي تعارف عليه الناس، فهذا القول يستدعي سؤالاً هاماً؛ فمن هم أطراف هذا العقد؟

هل هناك عقد -بين المجاهدين لأمريكا من ناحية، وبينها وبين حلفائها من ناحية أخرى- يفيد هذا المعنى لفظاً أو عرفاً؟ أم أن العكس هو الواقع، وهو ما سيتبين للقارئ تفصيلاً فيما يلي.

---

passport insertion: an official endorsement in a passport authorizing the bearer to enter or leave, and travel in or through, a specific country or region.

[٤] النص الأصلي هو:

authorization: a mark of official authorization.

[٥] النص الأصلي هو:

supply document with visa: to insert a visa in a passport or other document.

[٦] النص الأصلي هو: **give somebody visa**: to provide somebody with a visa.

فإن قيل إن هذا العقد قام على أساس الاتفاقات الدولية حول التأشيرة والعمل القنصلي وما يتعلق بهما، فالجواب واضح أن هذه الاتفاقات لا تلزمنا، وكلام الشيخ حمود العقلا رحمه الله، والشيخ ناصر الفهد فك الله أسره يؤكد ذلك.

فإن قيل؛ سلمنا لكم بأن المجاهدين ليسوا في أمان من أمريكا لا لفظاً ولا عرفاً، ولكن المجاهدين -مثل المنفذين لأحداث الحادي عشر من سبتمبر- دخلوا أمريكا بجوازات ليست للإمارة الإسلامية، ولكن بجوازات مصرية وسعودية ولبنانية وإماراتية، وهذه دول في أمان مع أمريكا، فهذا أيضاً خطأ، فالمسلمون من كل هذه الدول وغيرها في مصائب وكوارث بسبب أمريكا، سواء كانوا في داخلها أو خارجها.

وأي مسلم يعارض سياسة أمريكا معرض للويل والثبور ليس في أمريكا فقط بل وفي بلده. ومقتل الشيخ أبي على الحارثي رحمه الله دليل واضح على ذلك.

فالحقيقة أن المسلمين في أمريكا والغرب أو في بلادهم بل في العالم كله ليسوا آمنين من أمريكا بل في خوف وفزع ومعاناة منها، فهي التي ارتكبت ضدهم أبشع الجرائم. بل حتى المعاهدات التي أقرت بها مثل معاهدات جنيف المتعلقة بالأسرى خالفتها أمريكا مع المسلمين، وعذبتهم وأنشأت لهم معتقل جوانتانامو، حتى أن تقرير الكونجرس عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد أقر بهذا ولكن بصورة هادئة[٧].

فأين الأمن من سياسة أمريكا؟

وأمريكا تزعم أنها تحترم حقوق المعتقلين وحقوق الإنسان، وتشجب التعذيب والاعتقال التعسفي وكل صور الاعتداء على حقوق الإنسان، بينما الأمريكان باعترافهم يمارسون التعذيب ضد المعتقلين المسلمين، ويعتقلونهم من أي مكان في العالم بلا أمر قضائي ولا توجيه تهمة، بل فقط بأهوائهم، ثم يحبسونهم للمدد التي يشاءونها في سجون سرية، لا يعلم أحد عنها، يمارسون فيها أبشع التعذيب وأخس وسائل انتزاع المعلومات، فأي أمن من أمريكا؟ التي تعتدي على المسلمين، ولا تلتزم حتى باتفاقاتها التي وقعت عليها، ولا بالتزاماتها الدولية.

---

(٧) راجع تعليق تقرير الكونجرس الأمريكي على معاملة الأسرى في حرب التحالف ضد الإرهاب، وكذلك تعليقه على اعتبار اتفاقيات جنيف الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية للأسرى، وعلى ما اتهمت به أمريكا من إساءة للأسرى، وتوصيته بشأن ذلك.

.[٩/ ١١ COMMISSION REPORT, P: ٣٧٩ & ٣٨٠]

ففي العراق زعمت أمريكا أن صدام لديه أسلحة دمار شامل، وطلبت من الأمم المتحدة ضرب العراق، فلما لم تحصل على ما تريده، هاجمت بنفسها العراق ودمرته، ولم تجد أسلحة للدمار الشامل، رغم أن أمريكا تحاسب غيرها على عدم الالتزام بقرارت الأمم المتحدة.

وأمريكا تمتلك مخزوناً ضخماً من الأسلحة الذرية والكيماوية والجرثومية، ولكنها تحرم ذلك على غيرها، حتى يبقى العالم تحت تهديدها، فالمسلمون بل وسائر البشر في أذى ومعاناة وخوف من أمريكا.

فأي أمان عرفي هذا ؟

ويستدل البعض على ذلك بالقواعد الفقهية مثل (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) و(العادة محكمة) بل العرف والعادة أن الناس كلهم في خوف من أمريكا ومن جرائم أمريكا، ومن غدر أمريكا، ومن سياساتها المزدوجة. هذا هو الواقع، والمتغافل عنه لا يحق له أن يفتي ولا أن يتكلم في أحوال المسلمين المعاصرة. إذ أن الإلمام بالواقع وإدراكه هو ركن الفتوى. فالفتوى هي حكم الشرع في الواقع.

***

هل الغرب يعتبر التأشرة أمان ؟

وأمريكا تعطي نفسها الحق في القبض على أي مسلم دون النظر في تأشيرته ولا إقامته ولا لجوازه. ومن الأمثلة على ذلك:

(١) حادثة خطف أبي طلال الأنصاري طلعت فؤاد من كرواتيا، مع أنه كان يحمل جوازاً دانمركياً وتأشيرة دخول لكرواتيا، ولكن المخابرات الأمريكية خطفته، وسلمته لمصر، حيث لا يعلم أحد مصيره حتى الآن!![٨]

(٢) وحادثة إخوة جماعة الجهاد الذين رحلوا من ألبانيا وغيرها. تمت على أيدي رجال الاستخبارات الأمريكية. وأولئك الإخوة رحلوا من ألبانيا لمصر، حيث تعرضوا للتعذيب والسجن، وأعدم منهم اثنان، هما الأخوان أحمد النجار وأحمد إسماعيل رحمهما الله، ومنهم من قتل في الاشتباك مع الشرطة في ألبانيا.

---

[٨] تخلت القيادات المتراجعة للجماعة الإسلامية عن أبي طلال الأنصاري، كما تخلى الإخوان المسلمون عن كمال السنانيري رحمه الله.

وأولئك الإخوة لم يرحلوا برغبة حكومة ألبانيا، وإلا فإن ألبانيا كانت مستفيدة من إقامتهم فيها، لأنهم كانوا يعملون في هيئات للإغاثة،ولكن بضغط من أمريكا.

بل إن القاضي الألباني الذين عرض عليه بعضهم أمر بالإفراج عنهم، لأنهم يحملون إقامات قانونية، ولأنهم لم يرتكبوا أي جريمة يستحقون عليها العقوبة، ولكن المخابرات الأمريكية مع المخابرات الألبانية، قبضت عليهم بعد إفراج القاضي عنهم.

(٣) حادثة خطف الشيخ أبي هاجر العراقي فك الله أسره.

حيث قبض عليه بعد أيام من وصوله لألمانيا بتأشيرة رسمية، ولم يرتكب أية مخالفة للقوانين الألمانية، بل إن القاضي الألماني قال له صراحة؛ إن مشكلتك مع أمريكا، وليست مع ألمانيا!!

وواقعتي أبي هاجر وإخوة ألبانيا وقعتا قبل الحادي عشر من سبتمبر، التي يزعم البعض أنها سبب المصائب على المسلمين.

(٤) حادثة خطف الشيخ أبي عمر من إيطاليا، ثم ترحيله حيث عذب في مصر، مع أنه كان يحمل تأشيرة صالحة وإقامة قانونية.

وفي كل تلك الحوادث وغيرها، التي لا تحصر، كان الضحايا يحملون جوازات صالحة، وتأشيرات رسمية، وإقامات سليمة، ولم يعصمهم ذلك من الترحيل والتعذيب والسجن والقتل. فأين أمان التأشيرة الذي لا وجود له إلا في تصورات بعضنا؟

فإذا كان الأمريكان والغربيون لا يقيمون أي اعتبار لتأشيرة ولا لجواز فلماذا نقيم نحن اعتباراً لذلك؟ حتى لو كانت التأشيرة عقد أمان. وهم ينتهكونه، ألا يحق لنا أن نعاملهم بالمثل؟ ودون إعلان. كما سأنقل عن ابن القيم بعون الله.

***

هل تمنح التأشيرة المسلم في بلاد الكفار أماناً على نفسه وماله وأهله ودينه؟

(١) لا تمنح التأشيرة المسلم أماناً على نفسه:

(أ) فهو معرض للترحيل لمكان يعذب أو يقتل فيه، وقد رحل لمصر ولغيرها عدد من اللاجئين السياسيين، حيث تعرضوا للتعذيب، ومنهم من لا يزال في السجن حتى اليوم.

بل إن أحد الإخوة اللاجئين السياسيين في دولة غربية تزعم حماية اللاجئين السياسيين واحترام حقوق الإنسان، حققت معه مخابرات تلك الدولة لمجرد أني استشهدت ببعض أقواله في إحدى كلماتي، وحاسبوه على ما لم يفعله. وعلى آرائه التي كانوا يسمحون له بنشرها بزعم حرية الرأي، ولكن لما استشهدت ببعض كلامه تبخرت حرية الرأي، ولم يعد للأمان الذي يتوهمه البعض أثراً، وهددوا ذلك الأخ بالترحيل والعقوبة، ولو كانت التأشيرة تمنح حاملها أماناً لكان يجب أن يرحل لمأمنه، وليس لبلد يسجن فيها أو يعذب أو يقتل.

وليس للمرحل -من تلك الدول إلى حيث يلقى العذاب والسجن والقتل- من حق إلا الشكوى للمحاكم، التي ترى لنفسها وحدها الحق في تقدير الأمر، ولا تعتبر أن تأشيرته تحميه من ذلك، أو تخول له حق التأمين من الترحيل. إذاً فالدولة التي منحت التأشيرة هي صاحبة السلطة في ترحيله أو بقائه، وليس للمهدد بالترحيل من حق إلا التوسل للمحاكم بأنه معرض للتعذيب أو القتل، ولكن لا يجرؤ أصلاً أن يطعن على قرار الترحيل بأنه مناف لعقد الأمان الذي منحته له التأشيرة، الذي لا يتصورون في محاكم الغرب وجوده أصلاً.

(ب) ومن المسلمين في الغرب من سجن، ومنهم من لا يزال مسجوناً، ومنهم من يهددونه بالترحيل لبلده، حيث يمكن أن يعذب أو يقتل. ومنهم من أفرج عنه ولكن تحت المراقبة أو الإقامة الجبرية، التي إن خالف قواعدها أعيد للسجن، وكل ذلك دون توجيه أية تهمة لهم. ولا يرى الغربيون أن تأشيرة الدخول، أو اللجوء السياسي يمنعهم من أي إجراء من هذا القبيل، بل يرون أنهم أحرار في التصرف مع من يعيش بينهم، أو يدخل بلدَهم، ومن حقهم إصدار أية قوانين تقيد حريته، دون التزام أو اعتبار أو حتى تصور عقد أمان. وفي الحقيقة إن مسألة عقد الأمان هذا تخيل في عقولنا، لا يدري أهل الغرب عنه شيئاً، ولو دروا لسخروا منه.

(ج) كذلك قد يكون المسلم المسافر مطلوباً لدى دولة غربية في قضية ما، وهو لا يعرف، وإذا ذهب لسفارتها وطلب تأشيرة قد يعطونه إياها دون أن يخبروه بشيء، فإذا وصل لمطارهم أو موانئهم قبضوا عليه، ولو كانت التأشيرة أماناً لما استطاعوا أن يفعلوا معه ذلك. وقصة الشيخ محمد المؤيد اليمني فك الله أسره، معروفة مشهورة، حيث تم استدراجه لألمانيا بحيلة تسليمه أموال تبرعات لحماس، ثم قبض عليه هناك، ورحل لأمريكا، حيث لا يزال مسجوناً، وقصة محمد النافع السوداني الذي استدرجه صهره الجاسوس الخائن جمال الفضل لألمانيا، حيث عرض عليه العمل كمرشد للمباحث الفيدرالية الأمريكية، فلما رفض رحل لأمريكا، حيث لا يزال مسجوناً بها، والقصص لا تنتهي.

(٢) هل تمنح التأشيرة المسلم أماناً على أهله؟

الحاصل على التأشيرة في الدول الغربية قد يتعرض للعدوان على أهله، ومن أمثلة ذلك:

(أ) يجبر ولده على تعلم المناهج الغربية، وإذا رفض الوالد أن يرسل ولده للمدارس يؤخذ منه ولده قسراً، وقد يسلم لأبوين غير مسلمين.

(ب) لا يستطيع المسلم أن يلزم ابنه أو ابنته بالصلاة أو الصيام أو الحج أو حتى أحكام الطهارة. ولو حاول أن يلزمهم بذلك، أو أن ينفذ مثلاً حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

"مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ.." الحديث[٩]. فمن حق ولده الرافض أو أمه الرافضة -وخاصة إذا كانت غير مسلمة- أو جاره أو مدرس الطفل أن يشتكيه، وقد ينزع الطفل منه ويسلم لأسرة أخرى قد تكون غير مسلمة.

(ج) لا تستطيع ابنته أن ترتدي مجرد غطاء الرأس، وليس الحجاب الكامل في مدارس فرنسا. وفي بعض الدول الأخرى يمنع النقاب.

(د) لو أرادت ابنته أن تخرج لتلهو في ملهى ليلي مع صديقها لا يستطيع أن يمنعها، ولو حاول يمكنها إحضار الشرطة لتعاقبه.

(هـ) لو أحضرت ابنته عشيقها للبيت، فليس من حقه أن يمنعها، ولو حاول فلها أن تستعين بالشرطة لتمكنها مما تريد.

(و) لو خشي المسلم في الغرب على ولده من الفساد، وأراد أن يهاجر به لبلاد المسلمين، واعترضت زوجته من أهل البلد، فيمنع بالقوة من ذلك، بالإضافة للعقوبات التي تلحق به مثل الترحيل أو الحرمان من مجرد الاقتراب من سكن ولده. والقصص في هذا الشأن متكررة ومشهورة.

(ز) لا يستطيع المسلم أن يمنع ابنه أو ابنته من ممارسة الفاحشة أو شرب الخمر أو لعب الميسر أو مشاهدة الأشرطة الخليعة أو سماع الأغاني الخليعة.

(ح) لا يستطيع المسلم أن يعترض على زواج ابنته ممن تشاء فاسقاً كان أو كافراً.

(ط) لو تزوج المسلم بزوجة ثانية يعاقب وقد يحبس، ويفسخون زواجه. وهذا عدوان على عرضه بمنعه من حقه الشرعي في زوجته الثانية. ولذلك يتزوج المسلمون بالزوجة الثانية سراً، ولا يجرؤون على إعلان الزواج أو تسجيله.

---

[٩] مسند أحمد- مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه- حديث رقم: ٦٤٦٧ ج: ١٤ ص: ٥.

(ي) لا يستطيع المسلم أن ينفذ حكم القرآن في زوجته إذا نشزت عليه وامتنعت من فراشه وحرمته من حقه في أن يعف نفسه، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾. وإذا حاول أن يأخذ حقه بغير رضاها، فمن حقها أن تقاضيه لأنه (اغتصبها)، وإذا حاول أن ينفذ حكم القرآن بالضرب فالسجن له بالمرصاد.

(ك) لا يستطيع الزوج المسلم أو الزوجة المسلمة أن يمنع أي منهما شريكه الفاسق من أن يحضر للبيت خمراً أو يشاهد مواداً خليعة، وإذا حاول أحدهما أن يعترض حرصاً على أخلاق الأبناء فالشرطة له بالمرصاد.

(ل) لا يستطيع المسلم أن يمنع زوجته -إذا كانت فاسقة أو غير مسلمة- من أن تصادق من تشاء مسلماً أو غير مسلم أو أن تراسله أو تدعوه للبيت وتمازحه.

(٣) هل المسلم آمن على ماله بمقتضى تلك التأشيرة؟

كذلك لا يأمن المسلم في الغرب على ماله، ومن أمثلة عدوانهم على ماله:

(أ) فرض الضرائب عليه، التي ينفق منها على قتل وقتال المسلمين. وهذه الضرائب لا يجوز أن تدفع لدول الغرب المحاربة للمسلمين إلا تحت القسر والإكراه، أما الرضا بعقد هي من لوازمه فهو إثم عظيم.

فإن قيل إن تجار المسلمين كانوا يدفعون للكفار عشوراً، فالجواب: إن الأمر مختلف:

[١] فتلك العشور كانت تدفع لمصلحة متبادلة بين المسلمين والكفار، فيدفعها التجار المسلمون إذا دخلوا لديار الكفر، ويدفع مثلها التجار الكفار إذا دخلوا لديار الإسلام. فهي مال مقابل حق الانتفاع بالسوق.

أما تلك الضرائب الخاصة بالدفاع والأمن، التي ينفق منها على قتل وقتال المسلمين، فليس فيها أية مصلحة، بل هي بلاء وضرر وكوارث على المسلمين.

[٢] ثم إن تلك العشور التي تحصلها الدول الكافرة من التجار المسلمين لا يلزم أن تنفق على حرب المسلمين، أما تلك الضرائب التي للدفاع والأمن، فلها أغراض محددة يحددونها بقوانينهم، ويجعلون لها

أسماء خاصة، ونسب مئوية خاصة يعلنونها، فهي ضرائب في الأساس لقتال عدوهم الأساسي؛ وهم المسلمون.

[٣] ولأوضح الفرق بين عشور التجارة وضرائب الدفاع والأمن أسأل سؤالاً؛ ما حكم المسلم الذي يتبرع اليوم بماله للجيش الأمريكي أو البريطاني أو حلف شمال الأطلسي؟ الجواب معروف؛ إنه قد ارتكب إثماً عظيماً قد يصل به للكفر، ويقع به تحت طائلة قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وقد فصل الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في فتواه التي نقلتها في الفصل الثالث حكم ذلك الفاعل تفصيلاً.

إذن فهذه الضرائب التي تدفع للدفاع والأمن لا يجب أن يدفعها المسلم إلا تحت الإكراه والقسر، وهل المسلم الذي يؤخذ ماله قسراً وقهراً يعد آمناً؟

(ب) لو تأخر عليه دين لشخص أو للحكومة كإيجار أو قيمة استهلاك كهرباء أو غيرها من الديون، فعليه أن يدفع -بحكم القانون- ربا كفوائد على الدين، ولا يستطيع أن يحتج بأن هذا عدوان على مالي، لأن الربا حرام. وأنكم بمقتضى عقد أمان التأشيرة لا يحق لكم العدوان على مالي.

(ج) من المسلمين في الغرب من جمدت أمواله، وفرض الحجر عليه، بل وحرم على أي شخص أن يمنحه أي مبلغ من المال، ومنهم من فرض عليه ذلك بقرار من الأمم المتحدة، دون توجيه أي اتهام أو إثبات أي دليل ضده. وكذلك جمدت أموال العديد من الهيئات الخيرية والجمعيات، التي تقدم العون للمسلمين في فلسطين وغيرها من ديار الإسلام. ولم تمنعهم تأشيرات أولئك الأشخاص أو حصولهم على اللجوء السياسي، ولا التصاريح الممنوحة للهيئات والجمعيات المذكورة من تجميد أموالهم، بل يرى الغربيون أن أولئك يعيشون في أرضهم، التي من حقهم أن يتخذوا فيها أي إجراء، أو أن يطبقوا فيها أي قانون، طالما وافقت عليه أغلبية النواب في البرلمان.

ومن الأمثلة على ذلك قضية الدكتور موسى أبو مرزوق، الذي سجن في أمريكا بتهمة جمع أموال لحماس، وقضية أبي محمود السوري[١٠]، الذي لا زال مسجوناً لأمريكا بتهمة جمع تبرعات للشعب الشيشاني.

---

[١٠] لا يحضرني اسمه الحقيقي، ولكن قضيته معروفة، ولو تكرم أحد القراء أن يذكرني باسمه أكن له من الشاكرين.

ومن العجيب أن الأمريكان يعتبرون أن حماساً وغيرها من الجماعات الجهادية جماعات إرهابية لا يجوز جمع التبرعات لها، وأن فاعل ذلك معرض للسجن والعقوبة، بينما يرون لأنفسهم الحق في أن يأخذوا من المسلمين عندهم بالقوة والإكراه الأموال، التي ينفقونها صراحة على إسرائيل وعلى العدوان على المسلمين وقتلهم واحتلال بلادهم، فأي أمان متبادل هذا؟

بل والأنكى من ذلك أنهم يرون جمع التبرعات لإسرائيل عملاً عظيماً يتبارون فيه؟

(٤) هل المسلم آمن على دينه بمقتضى تلك التأشيرة؟

(أ) سب النبي -صلى الله عليه وسلم- عدوان صارخ على دين المسلم وعقيدته، والدول الغربية كأمريكا وبريطانيا لا تسمح بالسب فقط، بل تكرم ساب النبي صلى الله عليه وسلم، وتعتبره من الأبطال، فسلمان رشدي منح الجوائز المتعددة في بريطانيا وغيرها من الدول، واستقبله كلينتون في البيت الأبيض. ومنحته ملكة بريطانيا لقب فارس، وسب النبي صلى الله عليه وسلم يبطل الأمان. كما سيرد لاحقاً إن شاء الله.

والحكومات والشعوب الغربية تعتبر أن من حق أي كاتب أو رسام أن يسخر من النبي صلى الله عليه وسلم، كما حدث في الرسوم الكرتونية المسيئة لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، التي انتشرت في عدد من الدول الغربية. وترفض تلك الحكومات أن تمنع ناهيك أن تعاقب فاعلها. ولو نكثت طائفة من قوم العهد ووافقهم الباقون، بطل أمانهم، وقوتلوا جميعاً. كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

فإن قيل إن المسلمين في تاريخهم كانوا يدخلون لدار الحرب بأمان مع أنهم يعلمون أن فيهم من يسب الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم، فالجواب: نعم، ولكن كان يحق لهم أن يقتلوا ذلك الساب، وإن كانوا لا يحملون فقط تلك التأشيرة التي لا نسلم بها، بل لو كانوا قد دخلوا بأمان صحيح صريح معتبر شرعاً كما سنبين بعون الله.

فيحق لأي مسلم دخل بتأشيرة أو بما هو أصرح منها في الأمان أن يقتل سلمان رشدي والرسامين، الذين سخروا من النبي صلى الله عليه وسلم، دون اعتبار لتأشيرة ولا لأمان ولا لعهد، وهذا الحكم لا يتعلق فقط بالأشخاص الماديين الذين قاموا بذلك السب وشاركوا فيه، بل يمتد أيضاً للكيانات المعنوية والاعتبارية التي قامت أو شاركت في ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك بعون الله. أي أنه لو كان هذا السب قد قامت به دولة بكاملها أو شعب بأكمله، أو شاركوا فيه، أو تواطئوا عليه، فيجوز للمسلم أن يعاقبهم،

ويسقط أي أمان بينه وبين ذلك الكيان، سواء كان ذلك الأمان تأشيرة (وهو ما لا نسلم به)، أو غير ذلك من صور الأمان.

(ب) قوانين الإرهاب الموجودة حالياً تعاقب على مجرد التحريض على الإرهاب، أي أن مطالبة المسلمين بالجهاد ضد المعتدي عليهم تعرض المسلم لعقوبة تلك القوانين.

(ج) لا يستطيع المسلم في الغرب أن يجاهر بأوصاف القرآن لليهود وإلا سجن لمعاداته للسامية.

(د) العدوان على المسلمين في بلد ما هو عدوان على المسلمين في كل مكان، وسيأتي -إن شاء الله- أن العدوان على المسلمين يبطل الأمان. كما سيأتي -إن شاء الله- بطلان أمان المستأمنين في دار الحرب إذا أسر أهل الحرب قوماً من المسلمين.

-علماً أن طالب التأشيرة في أية سفارة أو قنصلية يطلب منه ملء استمارة بيانات، ويوقع في آخرها على تعهد بأن تلك البيانات صحيحة، ولا تتضمن أي بند يتعلق بالأمان من دولة السفارة ولا من طالب التأشيرة. ولا حتى الالتزام باحترام قوانينهم.

- أما القول بأن العرف جرى على أن حامل التأشيرة آمن من أذى الدولة المانحة للتأشيرة، ففي الأمثلة التي ذكرناها آنفاً دليل على ضد ذلك.

***

بطلان التأشيرة لو كانت عقد أمان

لو سلمنا بأن التأشيرة هي عقد (أمان في مقابل أمان) لكان هذا العقد باطلاً، لأن الأمان الذي يمنحونه لا ينفك عن القوانين المعادية للشريعة التي يفرضونها على المسافر لهم أو المقيم عندهم، ولا ينفك عن دفع الضرائب لهم، وفي دفع الضرائب لهم إعانة لهم على العدوان على المسلمين، وكل من يسافر لبلادهم يعرف ذلك قبل سفره، فلو فرضنا أنه بحصوله على التأشيرة قد تعاقد على هذا عن رضا، فقد أثم إثماً عظيماً. ولا يجوز دفع الضرائب لهم إلا على سبيل الاضطرار والإكراه، وليس بطريق التعاقد والرضا. ولكان بناء على هذا كل المسافرين لبلاد الغرب أو المقيمين بها آثمون إثماً عظيماً بمجرد أخذ التأشيرة. أما إن اعتبرنا التأشيرة مجرد إذن بالمرور أو الدخول فلا يترتب على طلبها أياً من هذه النتائج.

سئل ابن حزم -رحمه الله- عن التجارة إلى أرض الحرب، فقال:

"١٥٦٨ مسألة: وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك وإلا فنكرهها فقط والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شئ من ذلك منهم أصلا قال تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) فالدخول إليهم بحيث تجرى على الداخل أحكامهم؛ وهنٌ وانسفالٌ ودعاءٌ إلى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه"[١١].

***

التزامات الدول المانحة للتأشيرة لو اعتبرت أمان وأثر نكثها

---

[١١] المحلى - (ج ٩ / ص ٦٥).

إذا كانت التأشيرة عقداً، فالعقد يكون بين طرفين أو أكثر، وفي حالة من يزعمون أنها عقد، فهي عقد بين الحاصل على التأشيرة والدولة المانحة لها، وفي قولهم أنها تلزم كل طرف بالتزامات، فإذا أخل طرف بالتزاماته بطل العقد، والذي يتكلم عن التزام حامل التأشيرة، لا يتكلم عن التزام الدولة المانحة للتأشيرة وأثر نكثها لما زعمه عقداً.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- عن الأسرى يؤمنهم الكفار ثم يغدرون بهم:

" ٧٨٤ - ولو أن قوما منهم لقوا الاسراء فقالوا: من أنتم ؟ فقالوا:

نحن قوم تجار دخلنا بأمان أصحابكم.

أو قالوا: نحن رسل الخليفة.

فليس ينبغى لهم بعد هذا أن يقتلوا أحدا منهم.

لأنهم أظهروا ما هو دليل الاستئمان.

فيجعل ذلك استيمانا منهم، فلا يحل لهم أن يغدروا بهم بعد ذلك.

ما لم يتعرض لهم أهل الحرب.

٧٨٥ - فإن علم أهل الحرب أنهم أسراء فأخذوهم ثم انفلتوا منهم حل لهم قتالهم وأخذ أموالهم.

لان حكم الاستئمان إليهم يرتفع بما فعلوا.

ألا ترى أن المستأمنين لو غدر بهم ملك أهل الحرب فأخذ أموالهم وحبسهم، ثم انفلتوا، حل لهم قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم ؟ باعتبار أن ذلك نقض للعهد من ملكهم.

٧٨٦ - وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكه أو بعلمه ولم يمنعه من ذلك.

فإن السفيه إذا لم ينه مأمور.

فأما إذا فعلوا بغير علم الأمير أو علم جماعتهم لم يحل للمستأمنين أن يستحلوا حريم القوم بما صنع هذا بهم"[١٢].

***

[١٢] السير الكبير -- باب ما يكون أمانا ممن يدخل دار الحرب والأسرى، وما لا يكون أمانا (ج ٢ / ص ٥١٠ و٥١١).

التأشيرة أمان لم يعرفه الفقهاء

فإن قيل؛ سلمنا لكم بكل ما ذكرتموه من اعتداء للكفار على نفس ومال وأهل الداخل إليهم بتأشيرة، ولكن الداخل إليهم بتلك التأشيرة قد علم وقوع ذلك مسبقاً، ورضي به، فهو عقد عرفي بينه وبين الدولة الداخل إليها يجب الالتزام له.

فالجواب: إن قولكم هذا يقتضي أن ما تم التعاقد عليه ليس هو الأمان الذي يعرفه الفقهاء، ولكنه حالة يكون فيها المسلم مهدداً على نفسه وأهله وماله ودينه، وإقراركم بهذا يقتضي نقض وانهيار كل نظرية أمان التأشيرة، فليس ثمة أمان، وبالتالي فلا يجب أن يكون هناك أمان مقابل من المسلم. فكما هددوا المسلم في نفسه ودينه وأهله وماله، يجوز له أن يهددهم.

فإن قيل بأن ما ذكرت من اعتداءات على المسلم حامل التأشيرة، إنما هو فيمن يقيم عندهم إقامة طويلة، وليس للمسافر المقيم إقامة قصيرة.

فالجواب عليه:

(١) إن معظم أنواع الاعتداء التي أشرت إليها تتساوى فيها المدة القصيرة أو الطويلة، وخاصة في السجن والترحيل.

(٢) وقد ضربت أمثلة بأبي هاجر العراقي والشيخ محمد المؤيد ومحمد النافع السوداني فك الله أسرهم، وهؤلاء قبض عليهم فور دخولهم أو بعده بفترة بسيطة، ومنهم من استدرج ليقبض عليه.

(٣) ثم هل يبيح المعترض للمقيم إقامة طويلة أن يقتلهم ويأخذ من أموالهم، ولا يبيح ذلك للمقيم إقامة قصيرة؟!

إنني أطلب ممن يعتبر أن التأشيرة أمان أن يذكر لي مادة واحدة من قوانين أو دساتير أمريكا والغرب تفيد أن حامل التأشيرة لا يجوز العدوان على نفسه ولا ماله ولا أهله ولا دينه بصورة من صور الاعتداء، التي ذكرت أمثلة منها، وأنه معصوم من قوانينهم التي تجيز تلك الاعتداءات، بمقتضى التأشيرة التي يحملها، وليس بأي مقتضى آخر! وأنهم إن خافوا من حامل التأشيرة، فليس لهم إلا أن يخرجوه لمكان يأمن فيه باختياره هو، وليس برأيهم!!

***

الأصل في التأشيرة أنها ليست أمان

الأصل في الشريعة إباحة دماء الكفار وأموالهم إلا بصلح أو أمان أو ذمة، لأن دار العدو دار قتال ودار نهبة ودار إباحة[١٣]. فعلى المدعي أن التأشيرة أمان أن يأتي بالدليل الواضح البين السالم من المعارض على ذلك، وإلا فالأمر على أصله.

***

هل أمان الكافر للمسلم يترتب عليه تأمين المسلم للكافر ؟

إذا سلمنا بأن التأشيرة أمان، فهل أمان الكافر للمسلم يترتب عليه تأمين المسلم للكافر؟
للفقهاء في المسألة رأيان، والبعض لا يلتزم الأمانة العلمية فيورد رأياً واحداً.
أ- القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء؛ أن من دخل دار الكفر بأمان فالكفار في أمان منه.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:
"إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم.

---

[١٣] راجع السير الكبير وشرحه ج: ١ ص: ٣٥٥، وج: ٣ ص: ٩١٥، والسيل الجرار ج: ٤ ص: ٥٥١.

وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم"[١٤].

وقال أيضاً رحمه الله:

"وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به من قبل أنه ليس بملك للعدو ولو أسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة كما لو قدر على مسلم غصب شيئا فأخذه بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خان إنما الخيانة أخذ مالا يحل له أخذه ولكنه لو قدر على شئ من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئا قل أو كثر لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله"[١٥].

وقال صاحب الدر المختار رحمه الله:

"باب المستأمن أي الطالب للأمان. هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً. دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج"[١٦].

وقال ابن قدامة رحمه الله:

"مسألة قال من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا.

....

وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه أماناً مشروطا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر"[١٧].

وكلام الشافعي وابن قدامة -رحمهما الله- في الأمان مقابل الأمان يفهم منه؛ أنه من يسمح للأجنبي أن يدخل بلده ويتعهد بسلامته من الاعتداء فإنه يتوقع ويطالب الأجنبي بألا يعتدي على أهل البلد الداخل إليها، وأن هذا بمثابة عقد عرفي، وينبني عليه أن من يسمح للأجنبي أن يدخل بلده ثم يعتدي عليه فيها فإنه لا يجب أن يتوقع ولا يطالب الأجنبي بعدم العدوان عليه، أي أمان بأمان وعدوان بعدوان.

---

[١٤] الأم- المستأمن في دار الحرب ج: ٤ ص: ٢٦٣.

[١٥] الأم - (ج ٤ / ص ٢٨٤).

[١٦] الدر المختار ج: ٤ ص: ١٦٦.

[١٧] المغني ج: ٩ ص: ٢٣٧.

ثم إن القول بأن أمان الكافر للمسلم يقتضي أماناً من المسلم للكافر فيه دليل لنا، لأنه إذا لم يكن أمان من الكافر للمسلم، وكان المسلم مروعاً في نفسه وماله وأهله فإن المسلم غير ملتزم بأمان للكافر.

ويؤيد هذا الرأي ما ذكره الشيباني عن الأسرى الذين يغدر بهم الكفار أو ملكهم أو من ينوب عنه، الذي ذكرته آنفاً.

ب- القول الثاني: وهو قول الإمام الشوكاني رحمه الله.

قال شارحاً قول صاحب (حدائق الأزهار):

"قوله[١٨] (وأمانهم لمسلم أمان لهم منه). أقول لا ملازمة بين الأمانين لا شرعا ولا عقلا ولا عادة، فيجوز للمسلم الداخل دار الحرب بأمان أهلها أن يأخذ ما قدر عليه من أموالهم ويسفك ما تمكن منه من دمائهم"[١٩].

ونقله الماوردي عن داود الظاهري، فقال:

"وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ أَوْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَهُمْ فَأَطْلَقُوهُ وَأَمَّنُوهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَمِّنَهُمْ ، وَقَالَ دَاوُد يَجُوزُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إلَّا أَنْ يَسْتَأْمِنُوهُ فَيَلْزَمُهُ الْمُوَادَعَةُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الِاغْتِيَالُ"[٢٠].

وهذا القول قوي، وقد أشار لاعتبار العادة في الحكم، وإذا نظرنا للعادة في التأشيرة لوجدناها منحة من طرف واحد، ولا ينعقد بها عقد، ولو انعقد لكان باطلاً.

***

---

[١٨] أي صاحب (حدائق الأزهار).

[١٩] السيل الجرار ج: ٤ ص: ٥٥٢ و٥٥٣.

[٢٠] الأحكام السلطانية - الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنائم- فصل الأموال المنقولة (ج ١ / ص ٢٧٨).

الأمان ليس بعاصم لمن حرض على قتال المسلمين

الأدلة من السنة المطهرة على أن الأمان ليس بعاصم لمن حرض على قتال المسلمين واعتدى عليهم وحارب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وسب النبي صلى الله عليه وسلم.

***

حادثة قتل كعب بن الأشرف

أخرج البخاري –رحمه الله– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ". فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ" "قُلْ". فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا. وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ. وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ

....

فَقَالَ: نَعَم. ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا؟ فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ. هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا. وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ. قَالَ: سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ. فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا، كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ.

....

فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ"[٢١].

ففي هذا الحديث يتبين أن محمد بن مسلمة وصحبه –رضي الله عنهم– قد تصرفوا تصرفات وقالوا أقوالاً تبعث الأمان في نفس كعب بن الأشرف، وخدعوه، فلم يبينوا له غرضهم الحقيقي، ولم يصرحوا له

[٢١] صحيح البخاري–كتاب: – باب: قتل كعب بن الأشرف– حديث رقم: ٣٧٤١.

بإعطائه أماناً. ومن ناحيته أعطاهم إجازة التعامل معه والدخول إلى حصنه والاقتراب منه (أي ما يقابل التأشيرة)، فاستغلوا هذه الإجازة في قتله، قد اتضح ذلك فيما يلي:

(أ) أنهم قد ذموا النبي -صلى الله عليه وسلم- أمامه فقالوا: "قد عنانا" أي أرهقنا. وهذا ظاهره الكفر. إلا أن يضمروا في أنفسهم معنى آخر مثل أنهم قد تعبوا من مكابدة الجهاد، الذي لهم فيه الأجر بسبب تعبهم[٢٢]، وما أشبه، وهذه الحالة مثل أن يأتي اليوم مجاهد للأمريكان، ويقول لهم إن الإرهابيين قد أرهقونا وأتعبونا، وأنا أريد منكم قرضاً، لكي يتمكن بهذا من الدخول لبلادهم والنكاية فيهم. وهذا الأمر تم بإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم.

(ب) إنهم لم يظهروا له غرضهم الحقيقي، بل ادعوا أنهم يريدون قرضاً، وهذا مثل من يذهب لبلاد الأعداء المحاربين فيظهر أسباباً غير حقيقية، كأن يطلب من سفارة الأعداء تأشيرة سياحة مثلاً ليتمكن من قتل مجرميهم لا للسياحة.

ولذلك قال ابن حجر -رحمه الله- في فوائد قصة قتل كعب بن الأشرف:

"وفيه جواز الكلام الذي يحتاج اليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته"[٢٣].

وإخواننا لما أخذوا التأشيرات لم يكذبوا، ولكنهم استخدموا المعاريض، فإنهم لم يقولوا لهم أنتم آمنون منا، ثم قتلوهم، ولكنهم قالوا جئنا للدراسة، ومقصدهم دراسة الطيران لقتلكم، وقالوا جئنا للسياحة، وسياحة الأمة المسلمة الجهاد، وقالوا جئنا للتجارة، والجهاد هو التجارة المنجية بنص القرآن.

(ج) أنه قد واعدهم على رهن السلاح، فجاءوا إليه في المرة الثانية بالسلاح، لتكتمل خديعتهم.

قال ابن حجر رحمه الله:

"وَقَالَ اِبْن التِّين : لَيْسَ فِيهِ مَا بَوَّبَ لَهُ[٢٤] لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِلَّا الْخَدِيعَة ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ جَوَاز رَهْن السِّلَاح مِنْ الْحَدِيث الَّذِي قَبْله ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ عِنْدَ مَنْ تَكُونُ لَهُ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَكَانَ لِكَعْبٍ عَهْد وَلَكِنَّهُ نَكَثَ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَقَضَ عَهْده بِذَلِكَ ، وَقَدْ أَعْلَنَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ آذَى اللَّه وَرَسُوله ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا عِنْدهمْ رَهْن السِّلَاح عِنْد أَهْل الْعَهْد لَمَا عَرَضُوا عَلَيْهِ ، إِذْ لَوْ عَرَضُوا عَلَيْهِ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَتهمْ لَاسْتَرَابَ بِهِمْ وَفَاتَهُمْ مَا أَرَادُوا مِنْ مَكِيدَتِهِ ، فَلَمَّا كَانُوا بِصَدَدِ الْمُخَادَعَة لَهُ أَوْهَمُوهُ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَجُوزُ لَهُمْ

---

[٢٢] راجع شرح البخاري لابن بطال ج: ٩ ص: ٢٤٧ ، وفتح الباري ج: ٩ ص: ٢٥٠.

[٢٣] فتح الباري ج: ٧ ص: ٣٤٠.

[٢٤] يقصد ابن التين رحمه الله: أنه ليس في الحديث دلالة على قول البخاري -رحمه الله- في عنوان الباب (باب رهن السلاح).

عِنْدهمْ فِعْلُهُ ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِمَا عَهِدَهُ مِنْ صِدْقِهِمْ فَتَمَّتْ الْمَكِيدَة بِذَلِكَ ، وَأَمَّا كَوْن عَهْده اِنْتَقَضَ فَهُوَ فِي نَفْس الْأَمْر لَكِنَّهُ مَا أَعْلَنَ ذَلِكَ وَلَا أَعْلَنُوا لَهُ بِه"[٢٥].

وهذا مثل المجاهد الذي يطلب من سفارة الأعداء تأشيرة لتجارة، ليتمكن بها من دخول بلادهم للنكاية فيهم، فيظهر لموظفي السفارة مراسلات مع شركات في بلادهم كغطاء لسبب طلبه للتأشيرة.

(د) أنه قد أدخلهم الحصن (فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ). أي مثل سماح موظف الجوازات لحامل التأشيرة بالدخول من المطار أو الميناء.

(هـ) أنه كان آمناً منهم، فقال لامرأته لما خافت: "إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ". ومحمد ابن مسلمة ابن أخته[٢٦]، وأبو نائلة أخوه من الرضاعة. وفي هذا رد على من يقول إن المجاهدين لا يجوز لهم أن يدخلوا أمريكا مثلاً بتأشيرة ثم يعتدوا عليها، ويعلل ذلك بقوله: إن أمريكا لو لم تكن آمنة منهم لما أدخلتهم.

(و) أنهم قد نادوه لينزل لهم من الحصن، ثم تمشوا معه، ثم طلبوا أن يشموا شعره مرة، ثم مرة أخرى، وهذا كله ليطمئن لهم. وهذا مثل المجاهد الذي يذهب لأمريكا لتدمير برجيها، ثم يطلب تأشيرة لدراسة الطيران، ويشرع في دراسة الطيران فعلاً، أو يزعم أنه قدم للسياحة، ثم يتجول بين الشواطئ والفنادق ليغطي سبب مجيئه الحقيقي، في انتظار الفرصة المواتية.

وهذه كلها تصرفات يفهم منها الأمان أو شبهة الأمان، وتضمنت الكذب في الحرب لخداع الأعداء.

***

قول شيخ الإسلام في أن كعب بن الأشرف لم ينفعه الأمان لتعديه على المسلمين

---

[٢٥] فتح الباري لابن حجر – باب رهن السلاح (ج ٧ / ص ٤٦٣).

[٢٦] فتح الباري– باب قتل كعب بن الأشرف ج: ١١ ص: ٣٦٧.

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر ورد على من يخالف ذلك، وأوضح بجلاء أن كعب بن الأشرف كان له أمان أو على الأقل شبهة أمان، ولكن ذلك لا ينفعه مع تعديه على المسلمين. حين قال رحمه الله:

"الوجه الثاني من الاستدلال به أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة وأبا نائله وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبا عبس بن جبر قد أذن لهم النبي أن يغتالوه، ويخدعوه بكلام، يظهرون به أنهم قد أمنوه، ووافقوه ثم يقتلوه ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا. قال النبي فيما رواه عنه عمرو بن الحمق: "من أمن رجلا على دمه وماله ثم قتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافرا". رواه الإمام أحمد وابن ماجه. وعن سليمان بن صرد عن النبي قال: "إذا أمنك الرجل على دمه وماله فلا تقتله". رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة عن النبي قال: "الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن". رواه أبو داود وغيره. وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة. لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا بأقل من هذا، كما هو معروف في مواضعه. وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله. ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد. كما لو أمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو أمن من وجب قتله لأجل زناه، أو أمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك. ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد، سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة، لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً، كما سيأتي وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين، ولا اعتقدوا أنهم قد امنوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف فثبت أنه آذى الله ورسوله بالهجاء، ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان"[٢٧].

وقال أيضاً رحمه الله:

---

[٢٧] الصارم المسلول ج: ٢ ص: ١٧٩ إلى ١٨٢.

"ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم. والنفر الذين أرسلهم النبي إلى كعب بن الأشرف جاؤوا إليه على أن يستسلفوا منه، وحادثوه وماشوه وقد أمنهم على دمه وماله، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد[٢٨]، وهو يعتقد بقاءه، ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه، فأذن لهم مرة بعد أخرى، وهذا كله يثبت الأمان، فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافرا حربيا لم يجز قتله بعد أمانه إليهم، وبعد أن أظهروا له أنهم مأمنون له واستئذانهم إياه في إمساك يديه. فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل، لا يعصم منه أمان ولا عهد"[٢٩].

وقد أفتى الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره، بأن التأشيرة -وإن كانت أماناً في رأيه- إلا أنها لا تعصم أمريكا من نكاية المسلمين فيها، ولا يجب أن يعترض على أحداث الحادي عشر من سبتمبر بتلك الشبهة.

وأنقل نص فتواه فك الله أسره:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ...

هل تعتبر تأشيرة "الفيزا" عقد أمان؟ وإذا كانت كذلك فهل يُعتبر المجاهدون الذين فجروا برجي مركز التجارة الأمريكي ناقضين لذلك العقد؟

***

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد...

فإن الصحيح؛ أن التأشيرة تعتبر كعقد الأمان عرفاً، ولا بد من الوفاء بهذا العقد، فمن دخل بلاد الكفار ولو كانوا حربيين عن طريق التأشيرة فقد أمنهم، فلا يجوز له بعد ذلك الغدر، سواء في أنفسهم أو أموالهم، ومن فعل ذلك فإنه يدخل تحت الوعيد الشديد.

وأما عمليات "١١ سبتمبر"...

فهي صحيحة، بناء على أن الأمريكان رؤوس الكفر في هذا الزمان، وممن آذى الله ورسوله أعظم الأذى، فهم شعب كامل يكمل بعضه بعضا؛ لأنه لا وزن للرئيس ولا للبنتاجون ولا للجيش بدون الشعب، ولو خالفوا أهواء الشعب في سياستهم لأطاحوا بهم كما هو معروف، ولا ينفرد بهذه الدولة الحكومة فقط،

---

[٢٨] لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما هاجر للمدينة وادع يهودها.

[٢٩] الصارم المسلول ج: ٢ ص: ٥٢٢. وراجع أيضاً ج: ٣ ص: ٧٨٦ و٧٦٩. راجع أيضاً أحكام أهل الذمة لابن القيم ج: ٣ ص: ١٤٣٨ إلى ١٤٤١.

بل دولتهم كأنها مشاعة لكل واحد منهم من الأسهم فيها بقدره وبحسبه.

فإذا علمت هذا؛ تبين لك أنهم كشخصية اعتبارية أشبهت من هذا الوجه كعب بن الأشرف، الذي حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على قتله، واحتال عليه محمد بن مسلمة، وأظهر له الأمان، ثم قتله، لأنه آذى الله ورسوله.

فكان أعظم من كونه محارباً فقط، فلم يكن الاحتيال عليه لكونه محاربا فقط، بل لأنه جمع مع ذلك الأذى العظيم لله ولرسوله.

وهذا هو حال الأمريكان في هذا الزمن، فليسوا محاربين فقط، بل هم أئمة الكفر في هذا الزمن، وممن عظم إيذاؤهم لله ولرسوله وللمسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم" [٢/١٧٩]: (إن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين - محمد بن مسلمة وأبا نائله وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبا عبس بن جبر - قد أذن لهم النبي أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمنوه ووافقوه، ثم يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا...).

ثم ذكر أدلة على تحريم قتل المستأمن، ثم قال: (وقد زعم الخطابي؛ أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة، لكن يقال؛ هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فان الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا بأقل من هذا - كما هو معروف في مواضعه -

وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حل قتله بهذا الوجه؛ لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد، كما لو امن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو امن من وجب قتله لأجل زناه، أو امن من وجب قتله لأجل الردة، أو لأجل ترك أركان الإسلام، ونحو ذلك).

ولابن القيم رحمه الله نحو هذا الكلام في "أحكام أهل الذمة".

والمقصود هنا؛ أن هناك قسماً من المحاربين - ممن هم على شاكلة كعب بن الأشرف - يجوز الاحتيال عليهم ولو بإعطائهم الأمان، كما فعل الصحابة معه، وكما فعل المجاهدون في أحداث سبتمبر.

وقد أبعد النجعة؛ من زعم أن محمد بن مسلمة أظهر لكعب بن الأشرف الكفر، وفرّع على ذلك أنه يجوز الكفر لمثل هذه المصلحة، وفرع عليه أيضا أن قولهم له ليس تأميناً، بناء على أنه أظهر الكفر، وهذا قول

باطل تأصيلا وتفريعا.

وقد اخطأ في هذا الباب فريقان:

أحدهما؛ من لم يجعل لتأمين المسلم للكفار حرمة مطلقا، فأحل للمسلم أن يغدر بمن أعطاهم الأمان في أنفسهم وأموالهم.

والثاني؛ من ساوى بين جميع الكفار في هذا التأمين، فيساوي أئمة الكفر ومن آذى الله ورسوله أعظم الأذى بغيرهم من الكفار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الصارم" في التفريق بين أصناف الكفار من حيث العهد والأمان [٢/٥٠٣]: (فرق بين من اقتصر على نقض العهد، وبين من آذى المسلمين مع ذلك، وكان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - لا يبلغه عن أحد من المعاهدين انه آذى المسلمين إلا ندب إلى قتله، وقد أجلى كثير، ومنّ على كثير ممن نقض العهد فقط، وأيضا فإن أصحاب رسول الله عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم، ثم عاهدوهم مرتين أو ثلاثا، وكذلك مع أهل مصر، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين، أو زني بمسلمة، ونحو ذلك؛ إلا قتلوه، وأمر بقتل هؤلاء الأجناس عينا من غير تخيير، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين)"[٣٠].

***

الفرق بين قصة كعب بن الاشرف وبين التأشيرة

[٣٠] منبر التوحيد والجهاد- ملف ناصر الفهد.

فإن قيل إن قصة كعب بن الأشرف هي في رجل كان بينه وبين المسلمين عهد فنكثه فأرسل له النبي صلى الله عليه وسلم- من يخادعه ليقتله، إنما مسألتنا ففي قوم محاربين أصلاً للمسلمين ليس بينهم وبين المسلمين عهد، كيف تستحلون أن تحتالوا عليهم لتدخلوا بلادهم ثم تقتلونهم؟

فالجواب:

(أ) بين ابن تيمية أن قتل كعب بن الأشرف ليس بسبب نكثه للعهد، وإنما بسبب تحريضه الكفار لحرب المسلمين وهجائهم والتشبيب بنسائهم ...إلخ.

(ب) إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث لمن ليس بينهم وبينه عهد ويحرضون على قتاله من يغتالهم. (يحتالون عليهم ثم يقتلونهم). كما في قصة أبي رافع بن أبي الحقيق، وخالد بن سفيان الهذلي، ويسير بن رزام اليهودي، الذي استدرجته سرية عبد الله بن رواحة ثم قتلته مع ثلاثين من أنصاره. فأما قصتي خالد بن سفيان الهذلي ويسير بن رزام اليهودي فتأتيان لاحقاً بعون الله، وأما قصة أبي رافع فأوردها هنا.

***

قصة قتل أبي رافع اليهودي

أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال:

"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنْ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ قَالَ فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ

فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ إِنْ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنْ الْبَيْتِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنْ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ النَّجَاءَ فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ"[٣١].

وقال ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث:

"جَوَازُ التَّجسِيسِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَطَلُّبُ غِرَّتِهِمْ"[٣٢].

فهذا سيدنا عبد الله بن عتيك رضي الله عنه احتال على البواب حتى تمكن من دخول الحصن.

فيستفاد من هذه الحادثة أيضاً جواز التحايل على الكفار، بأن يزعم المسلم أنه منهم، أو من أهل دولتهم، وهذا مثل من يزعم أنه أمريكي أو انجليزي، فيدخل أمريكا أو بريطانيا ليفتك بهم.

وفي دول الاتحاد الأوروبي الآن تيسير كبير في التنقل، حتى أنه في مطارات كثيرة وأحيان كثيرة يكتفي رعايا الدول الداخلة في اتفاقيات تيسير التنقل برفع جوازاتهم فقط، وهي في أيديهم ثم يمرون، فيجوز للمجاهد بناء على قصة أبي رافع أن يفعل ذلك.

- وأمريكا قد آذت المسلمين وحاربتهم واحتلت بلادهم وأعانت على احتلالها في فلسطين وأفغانستان والعراق والصومال والشيشان، وسرقت بترولهم، وأكرمت من سب نبيهم صلى الله عليه وسلم، وحاصرت الإمارة الإسلامية بأنواع الحصار واعتدت عليها، وحاصرت الشعب العراقي، وقصفته وقتلت منه مئات الألوف. فتعين دفع آذاها عن المسلمين، ومعاقبتها على إكرام من سب النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[٣١] صحيح البخاري-كتاب المغازي- باب قتل أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ- حديث رقم: ٣٧٣٣.

[٣٢] فتح الباري لابن حجر-كتاب المغازي- باب قتل أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ (ج ١١ / ص ٣٧١).

***

قصة قتل خالد بن سفيان الهذلي

عن عبد الله بن أنيس قال: "دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أُقْشَعْرِيرَةً قَالَ فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأُقْشَعْرِيرَةِ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنْ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ مَنْ الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا قَالَ أَجَلْ أَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ قَالَ قُلْتُ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصًا فَقَالَ أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ قَالَ فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا مَا هَذِهِ الْعَصَا قَالَ قُلْتُ أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا قَالُوا أَوَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا قَالَ آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا"[٣٣].

وفي رواية أبي داود رحمه الله:

"فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ".

وفي هذه الحادثة تظاهر سيدنا عبد الله بن أنيس -رضي الله عنه- بأنه كافر محارب لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، وأخفى إسلامه حتى أنه صلى إيماء ولغير القبلة وهو ماش، ثم مشى مع خالد بن سفيان وتكلم معه، حتى يطمئنه ويتمكن منه.

وهذا مثاله الآن أن يذهب أحد المجاهدين لأمريكا للنكاية في الأمريكان، ويتوصل للدخول لبلدهم بخداعهم أنه أتى ليساعدهم في قتال المجاهدين، ثم يحلق لحيته، ويخفي صلاته ليكمل خداعهم. فالذي يعترض عليه بأنه خان العهد يعارض الدليل الواضح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

***

قصة قتل أبي بصير لأحد آسريه

---

[٣٣] مسند أحمد- مسند المكيين- حديث عبد الله بن أنيس رضي الله تعالى عنه ج: ٣ ص: ٤٩٦، سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب صلاة الطالب ج: ٢ ص: ١٨، سنن البيهقي الكبرى ج: ٩ ص: ٣٨، صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٩١، الأحاديث المختارة ج: ٩ ص: ٢٨ إلى ٣٠، تاريخ الطبري ج: ٢ ص: ٢٠٨.

قال الحافظ المنذري رحمه الله: "روى أبو داود بعضه في صلاة الخوف. رواه احمد وأبو يعلى بنحوه، وفيه راو لم يسم، وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات"، وأورده أيضاً عن محمد بن كعب القرظي، وقال عنه: "رواه الطبراني ورجاله ثقات". [مجمع الزوائد ص: ٢٠٣ و٢٠٤]، وقال ابن كثير رحمه الله: "رواه أحمد ٣٤٩٦ وأبو داود ١٢٤٩ بإسناد جيد". [تفسير ابن كثير ج: ١ ص: ٢٩٦]. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: : "سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح". [٣ / ٢١٣].

أخرج الإمام البخاري رحمه الله:

"ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ. وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ"[٣٤].

ففي هذه القصة أخذ أبو بصير السيف من آسره، بحيلة أمنه بها، أنه ينظر إليه فقط، دون أن يخبره بما أبطن أنه يقصد قتله. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"وَفِي قِصَّة أَبِي بَصِير مِنْ الْفَوَائِد جَوَاز قَتْل الْمُشْرِك الْمُعْتَدِي غِيلَة ، وَلَا يُعَدّ مَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَصِير غَدْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَة مَنْ دَخَلَ فِي الْمُعَاقَدَة الَّتِي بَيْن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْن قُرَيْش ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ مَحْبُوسًا بِمَكَّة ، لَكِنَّهُ لَمَّا خَشِيَ أَنَّ الْمُشْرِك يُعِيدهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ دَرَأَ عَنْ نَفْسه بِقَتْلِهِ ، وَدَافَعَ عَنْ دِينه بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِر النَّبِيّ قَوْله ذَلِكَ"[٣٥].

والاستدلال هنا ليس بأن أبا بصير لم يغدر بالعهد الذي بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وقريش، ولكن الاستدلال هنا بأنه يجوز تأمين الآسر بأمان أو شبهة أمان ثم قتله، لأنه معتد. وأن النبي –صلى

---

(٣٤) صحيح البخاري ج: ٩ ص: ٢٥٦.

(٣٥) فتح الباري (ج ٨ / ص ٢٨٣).

الله عليه وسلم- قد أقر ذلك، بل مدحه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ". قال ابن حجر رحمه الله:

"قَوْله : (وَيْلُ أُمِّهِ)

.... وَهِيَ كَلِمَة ذَمّ تَقُولهَا الْعَرَب فِي الْمَدْح وَلَا يَقْصِدُونَ مَعْنَى مَا فِيهَا مِنْ الذَّمّ"[٣٦].

ومثل هذا ما ذكره محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- في السير الكبير عن الأسير المسلم في يد الكفار يخادعهم ويقتلهم وهم أمنون منه:

"ولو قال الأسير لهم: أنا أعلم الطب فسألوه أن يسقيهم الدواء فسقاهم السم فقتلهم فإن سقى الرجال منهم لم يكن به بأس؛ لأن ذلك نكاية فيهم، وأكره له أن يسقي الصبيان والنساء، كما أكره له قتلهم. إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرت به، وقصدت قتله، فحينئذ لا بأس بأن يسقيها، كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكن من ذلك"[٣٧].

***

الدولة المعتدية على المسلمين -أمريكا مثلاً- كيان معنوي واحد

الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد. وهو وكثير من شعوب الغرب ارتضوا النظام الديمقراطي، أي أنهم جميعاً اختاروا أن يكون الحكم والقرار وإصدار القوانين للأغلبية، والأقلية تطيعهم برضا في ذلك، ولذلك فإن ما يفعله الرئيس الأمريكي مثلاً، يتم برضا الأغلبية، وبموافقة الأقلية على أن تصرفاته دستورية وصحيحة، لأن الأغلبية تؤيدها، ولذلك ترى الأقلية المخالفة له أن من واجبها وحقه عليها -حتى وإن خالفته في أمر- أن تطيعه وتذعن له. هذا أمر معلوم بالضرورة من أحوالهم.

قال الشيخ حمود العقلا -رحمه الله- في فتواه عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر:

---

[٣٦] فتح الباري لابن حجر - (ج ٨ / ص ٢٨٣).

"لابد أن نعرف أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة خاصة القرارات الحربية والمصيرية لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام أو عن طريق التصويت من قبل النواب في مجالسهم الكفرية والتي تمثل تلك المجالس بالدرجة الأولى رأي الشعب عن طريق وكلائهم البرلمانيين ، وعلى ذلك فإن أي أمريكي صوت على القتال فهو محارب ، وعلى أقل تقدير فهو معين ومساعد".

ثم أفراد الشعب الأمريكي يدفعون الضرائب التي ينفق منها على العدوان علينا، ويخدمون في الجيش والأمن.

فهم طائفة محاربة معتدية ممتنعة، فصاروا كالشخص الواحد. قال ابن تيمية رحمه الله:

"فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم. وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن نحوهما ظالمتان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "أراد قتل صاحبه". أخرجاه في الصحيحين. وتتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد"[٣٨].

وقد أوردنا من قبل قول العلامة أحمد شاكر –رحمه الله– بأن الإنجليز والفرنسيين ومن حالفهم يجب على جميع المسلمين ضربهم في كل مكان.

كما أن الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره أشار أيضاً إلى أن أمريكا كيان معنوي واحد في فتواه عن التأشيرة، التي ذكرتها آنفاً.

وقال الشيخ حمود العقلا رحمه الله في الفتوى المشار لها آنفاً:

"وإذا تقرر هذا فاعلم أن أمريكا دولة كافرة معادية للإسلام والمسلمين، وقد بلغت الغاية والاستكبار وشن الهجمات على كثير من الشعوب الإسلامية".

وقد دعاهم الشيخ أسامة للتبرؤ من أفعال بوش وعدم مشاركته في عدوانه، فلم يستجيبوا، بل إنه –حفظه الله– قال إن الولايات التي ستمتنع عن العدوان علينا ستكون لها معاملة أخرى، فلم يستيجبوا أيضاً، فأي إقامة للحجة أوضح من هذه.

---

[٣٧] شرح كتاب السير الكبير – (ج ٢ / ص ٧ و٨).

[٣٨] دقائق التفسير ج: ٢ ص: ٣٦، مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٣١٢.

ج- حلفاء المعتدي على المسلمين -إذا رضوا- مشتركون معه في العقاب، فما بالك إذا شاركوه في العدوان؟

وحتى لو سلمنا بأن التأشيرة عقد أمان لرعايا الدولة صاحبة التأشيرة، فإن شعوب أمريكا وحلفاءها قد انتقض عهدهم جميعاً بما ارتكبه بعضهم، ورضي عنه الآخرون أو لم ينكروا شرعيته، ورأوه عملاً دستورياً، لأن الأغلبية وافقت عليه، وكذلك ينتقض عهد حلفاء أمريكا في حربها مثل حلف الناتو، الذين لم يرضوا فقط بما ارتكبته أمريكا من جرائم، بل وشاركوها فيها، وكانوا طليعتها ومخلبها في محاربة المسلمين في أفغانستان والعراق وفلسطين والصومال.

***

قول ابن القيم في القوم ينقض زعيمهم العهد

قال ابن القيم رحمه الله:

"وكان هديه أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في أهل العهد"[٣٩].

وقال أيضاً رحمه الله:

"وكان هدية وسنته إذا صالح قوما وعاهدهم فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه. وبهذا السبب غزا أهل مكة فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح فعد رسول الله قريشا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

---

[٣٩] زاد المعاد ج: ٣ ص: ١٣٦.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه"[٤٠].

وقال ابن القيم في الفوائد الفقهية المستفادة من فتح مكة:

"فصل

وفيها أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده

فصل

وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله كلهم وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدي رسول الله الذي لا شك فيه كما ترى"[٤١].

وانظر للتعليل القيم من ابن القيم –رحمه الله- حيث بين أن العهد أو الصلح مع زعيم القوم، هو عهد لكل فرد من القوم، ولا ينفرد كل منهم بعقد منفرد، ويصير كل فرد من القوم آمناً بعقد زعيمهم، وكذلك إذا نقض زعيمهم العهد صار كل منهم ناقضاً، ولا يحتاج لنقض مستقل.

وانظر لقوله: "فله أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة". أي أن المسلمين إذا اعتدى عليهم صاحب العهد، ونكث عهده، فلهم أن يفاجئوه بالحرب دون إعلام، لأن النكث كان منه بداية، وإنما يعلموه بنبذ العهد إذا خافوا منه الخيانة.

فإن قيل ولكن المسلمين في تاريخهم كان بينهم وبين غيرهم حروب ولكن كان الأمان معتبراً في حقن الدم للكافر إذا دخل إلينا بأمان وفي المسلم إذا دخل إليهم بأمان.

فالجواب ما ذكره الشيخ ناصر الفهد في فتواه عن التأشيرة، التي ذكرتها آنفاً حيث قال:

---

[٤٠] زاد المعاد ج: ٣ ص: ١٣٨.

[٤١] زاد المعاد ج: ٣ ص: ٣٧٠.

" فإذا علمت هذا؛ تبين لك أنهم[٤٢] كشخصية اعتبارية أشبهت من هذا الوجه كعب بن الأشرف، الذي حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على قتله، واحتال عليه محمد بن مسلمة، وأظهر له الأمان، ثم قتله، لأنه آذى الله ورسوله.

فكان أعظم من كونه محارباً فقط، فلم يكن الاحتيال عليه لكونه محاربا فقط، بل لأنه جمع مع ذلك الأذى العظيم لله ولرسوله.

وهذا هو حال الأمريكان في هذا الزمن، فليسوا محاربين فقط، بل هم أئمة الكفر في هذا الزمن، وممن عظم إيذاؤهم لله ولرسوله وللمسلمين.

....

والمقصود هنا؛ أن هناك قسماً من المحاربين -ممن هم على شاكلة كعب بن الأشرف- يجوز الاحتيال عليهم ولو بإعطائهم الأمان، كما فعل الصحابة معه، وكما فعل المجاهدون في أحداث سبتمبر"[٤٣].

فإن قيل إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قتل واحداً فكيف تستدلون بهذا على قتل الآلاف؟

فالجواب:

(أ) لا فرق، لأننا بينا أن أمريكا شخصية اعتبارية واحدة.

(ب) ثم لنفترض أن المجاهدين أرسلوا سرية لقتل بوش لأنه يجمع الحشود لقتال المسلمين، فذهبوا إليه بأمان أو شبه أمان، كما فعل محمد بن مسلمة وأصحابه، ثم لنفترض أنهم أرسلوا سرية ثانية لقتل ديك تشيني، وثالثة لقتل رامسفيلد، أليست هي نفس المسألة؟

ولنفترض أنهم أرسلوا رابعة لقتل الرسام الذي سخر من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهبهم أرسلوا مائة سرية لقتل رؤوس الكفر، واتبعوا نفس أسلوب محمد بن مسلمة، أليست هي نفس المسألة؟

وهبهم أرسلوا سرية واحدة لتقوم بكل هذه المهام، فنفذتها، أليست هي نفس المسألة؟

وهب أنهم في سعيهم لقتل رؤوس الكفار هؤلاء قتلوا العديد من أنصارهم، أو ممن لا يجوز قتله بالتبع وليس بالقصد، أليس هذا جائزاً؟

---

[٤٢] أي الأمريكان.

[٤٣] منبر التوحيد والجهاد- ملف ناصر الفهد.

***

قول الفقهاء في إنذار الدولة الخائنة

وإن قيل هل كان في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قد أرسل من ذهب لمكة أو فارس الروم بأمان ثم فتك بهم، وأخذ أموالهم؟

فالجواب:

(١) أنا لا نسلم أولاً أن التأشيرة أمان.

(٢) نعم أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- سراياه لقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق ويسير بن رزام، وسفيان بن خالد الهذلي من احتال عليهم في بلادهم، ثم قتلهم.

فإن قيل ولكن المجاهدين الذين دخلوا أمريكا لم ينذروها بنبذ الأمان.

فالجواب: أن إنذار الدولة الخائنة مختلف فيه بين الفقهاء، هذا إذا سلمنا بأن التأشيرة أمان. ونحن لا نسلم بهذا أصلاً.

قال الشافعي رحمه الله:

"إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم.

وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم"[٤٤].

وقال أيضاً رحمه الله:

---

[٤٤] الأم- المستأمن في دار الحرب ج: ٤ ص: ٢٦٣.

"وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوما من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الامان بينهم كان لهم قتالهم فأما ما كانوا في مدة الامان فليس لهم قتالهم"[٤٥].

أما ابن القيم والأحناف فلا يشترطون وجوب نبذ عهد من بدأ بالخيانة.

يقول ابن القيم رحمه الله:

"فصل

وفيها أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده"[٤٦].

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله:

"وَلَوْ أَغَارَ أَهْلُ الْحَرْبِ الَّذِي فِيهِمْ مُسْلِمُونَ مُسْتَأْمَنُونَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَأَسَرُوا ذَرَارِيَّهُمْ فَمَرُّوا بِهِمْ عَلَى أُولَئِكَ الْمُسْتَأْمَنِينَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقُضُوا عُهُودَهُمْ وَيُقَاتِلُوهُمْ إذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ فَتَقْرِيرُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ تَقْرِيرٌ عَلَى الظُّلْمِ ، وَلَمْ يَضْمَنُوا ذَلِكَ لَهُمْ ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا بِالْإِحْرَازِ ، وَقَدْ ضَمِنُوا لَهُمْ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِأَمْوَالِهِمْ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَأْخُوذُونَ ذَرَارِيَّ الْخَوَارِجِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ"[٤٧].

بل إن الأحناف يرون أن دعوة الكفار الذين بلغتهم الدعوة مندوبة، ولكن تترك إذا خيف الضرر على المسلمين، أما ابن عابدين –رحمه الله- فيرى أن ترك تلك الدعوة لا يقتصر على الاستحباب فقط، بل يمكن في الوجوب أيضاً، فقال في حاشيته:

"(وَنَدْعُو نَدْبًا مَنْ بَلَغَتْهُ إلَّا إذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ ضَرَرًا) وَلَوْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ كَأَنْ يَسْتَعِدُّونَ أَوْ يَتَحَصَّنُونَ فَلَا يَفْعَلُ..)

....

[٤٥] الأم – المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوما (ج ٤ / ص ٢٩٣).

[٤٦] زاد المعاد ج: ٣ ص: ٣٧٠.

[٤٧] فتح القدير- باب المستأمن (ج ١٣ / ص ٩٧). راجع أيضاً: المبسوط- باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم (ج ١٢ / ص ٢١٥)، درر الحكام- باب المستأمن (ج ٣ / ص ٣٧٣)، البحر الرائق باب المستأمن (ج ٣ / ص ٣٧٣).

قوله (إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ذكروا هذا الاستثناء في الاستحباب مع إمكانه في الوجوب أيضاً"[٤٨].

ولا شك أن الأمريكان قد بلغتهم دعوة الإسلام.

أضف إلى ذلك أن المجاهدين قد أنذروا الأمريكان مرات كثيرة.

***

التأشيرة المزورة

زعم البعض أن محمد بن الحسن الشيباني اعتبر أن تزوير خط أهل الحرب أمان، وقاس عليها التأشيرة المزورة .

وهذا الزعم خطأ.

أولاً : فمحمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- لم يتكلم عن تزوير خط أهل الحرب، بل تكلم عمن يزعمون أنهم رسل الخليفة، وقد يظهرون كتاباً بذلك. وهذه مسألة مختلفة عن تزوير خط أهل الحرب أو تزوير التأشيرة. وبالتالي فليس هناك أساس لقياس التأشيرة المزورة على كلام الشيباني.

والمتأمل في كلام الشيباني -رحمه الله- يجد أنه يعتمد على العرف والعادة، فالشيباني يتكلم عمن يدعون أنهم رسل الخليفة، وقد جرت العادة بأن الرسل والسفراء لا يتعرض لهم. بل هذه سنة نبوية ثابتة. أخرج الإمام أحمد -رحمه الله- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ:

[٤٨] رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين - جـ٣ ص- ٢٢٣.

"جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ"[٤٩].

وفي نفس الفصل يتكلم الشيباني عن آخرين يجوز لهم قتل وأخذ أموال أهل الحرب بحيل أخرى اعتماداً على العرف.

يقول الشيباني رحمه الله:

"ولو أن رهطا من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة.

وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين.

فقالوا لهم: ادخلوا.

فدخلوا دار الحرب.

فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شئ من أموالهم ما داموا في دارهم"[٥٠].

ثم قال رحمه الله:

"وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة.

وقد كان قصدهم أن يغتالوهم.

لأنهم لو كانوا تجارا حقيقة كما أظهروا لم يحل لهم أن يغدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم"[٥١].

وذلك لأن العرف في ذلك الوقت أن الرسل والتجار لا يعتدى عليهم، ويؤمنون.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، نَظَرْت ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِمْ إلَيْنَا تُجَّارًا بِغَيْرِ أَمَانٍ ، لَمْ يُعْرَضْ لَهُمْ"[٥٢].

---

[٤٩] مسند أحمد- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه- حديث رقم: ٣٥٣٧ (ج ٨ / ص ١٠٨).

[٥٠] السير الكبير - باب ما يكون أمانا ممن يدخل دار الحرب والأسرى، وما لا يكون أمانا (ج ٢ / ص ٥٠٧).

[٥١] السير الكبير - باب ما يكون أمانا ممن يدخل دار الحرب والأسرى، وما لا يكون أمانا (ج ٢ / ص ٥٠٨).

[٥٢] المغني -كتاب الجهاد- فصل دخل حربي دار الإسلام بغير أمان- مسألة (٧٤٩١) (ج ٢١ / ص ١٨).

أما اليوم فالعكس هو الحال، فلو جاء رجل لسفارة أمريكا أو بريطانيا أو لمطار لندن أو نيويورك وقال لهم أنا رسول الملا عمر أو أبي عمر البغدادي أو من دوكو عمروف أمير إمارة القوقاز الإسلامية، لقبضوا عليه وسجنوه وعذبوه. والعالم كله يشهد على ما فعلت باكستان وأمريكا بالملا عبد السلام ضعيف سفير الإمارة الإسلامية في باكستان، مع أنه كان سفيراً رسمياً في باكستان، ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية. فقد اعتقل ثم سلم للأمريكان حيث عذب وسجن في باجرام ثم في جوانتانامو. وكذلك لو قال لهم أنا تاجر جئت أشتري منكم أشياء للإمارة الإسلامية في أفغانستان أو لدولة العراق الإسلامية أو لإمارة القوقاز الإسلامية.

ثانياً : ثم في نفس الفصل يتكلم الشيباني -رحمه الله- عن صور أخرى من التحايل الجائز على الكفار، اعتماداً أيضاً على العرف والعادة.

قال الشيباني رحمه الله:

"ولو كانوا تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا لهم:

من أنتم ؟ قالوا: نحن قوم من الروم كنا في دار الإسلام بأمان.

وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب، أو لم ينتسبوا، فخلوا سبيلهم.

ولا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأموال.

لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان.

فان بعضهم ليس في أمان من بعض حتى لو استولى عليه أو على ماله بملكه، وإذا أسلم عليه كان سالما له"[٥٣].

وقال أيضاً رحمه الله:

"وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين، فأذنوا لهم في الدخول. فهذا والأول سواء"[٥٤].

فهنا أيضاً اعتبر العادة والعرف.

ومن هنا يتبين خطأ الاستدلال بكلام الشيباني -رحمه الله- ليتوصل بأن التأشيرة المزورة أمان يعصم دماء وأموال الكفار.

---

[٥٣] السير الكبير - (ج ٢ / ص ٥٠٨).

[٥٤] السير الكبير - (ج ٢ / ص ٥٠٩).

❋❋❋

العمليات الاستشهادية في فلسطين المحتلة لمن دخلوها بتصريح من إسرائيل

ثم هل يفهم من كلام المعترض على العمليات في الغرب وأمريكا أنه يرى أن العمليات الاستشهادية التي تمت في فلسطين المحتلة من مجاهدين دخلوا إسرائيل بتصاريح إسرائيلية؛ هي غدر ولا تجوز، وأن من قام بها أو أعان عليها بناء على هذه التصاريح أو الإقامات غادرون؟

فالأصل أن الكافر لا يعصم دمه إلا بأمان أو ذمة أو عهد، فعلى مدعي أن التأشيرة أمان أن يثبت ذلك بدليل بين، وإلا فالأمر على أصله. ولا تثريب على المتمسك بالأصل، ولا يصح وصفه بأوصاف أنه غادر وخائن إلى آخر ما يطلق في حق المجاهدين.

❋❋❋

الخلاصة

أ- إذا سلمنا جدلاً بأن التأشيرة لأمريكا -أو لغيرها من الدول الصليبية المتحالفة معها في عدوانها على المسلمين منذ أكثر من خمسين سنة- أمان، فإن هذا الأمان باطل من وجهين

الأول: أن المحارب لله ورسوله المؤذي للمسلمين الساب لنبيهم ولينهم لا يعصم الأمان دمه.

الثاني: أن أمريكا وحليفاتها ينكثن العهد كل يوم.

ب- الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد في سلمهم وحربهم، فكما أنه ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في السلم، فكذلك ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في الحرب، إذا رضوا عما يرتكبه زعيمهم، فما بالك إذا كانوا يساعدونه بالضرائب والتأييد السياسي في الانتخابات والإعلام والتجنيد في الجيش وأجهزة الأمن.

ج- الحلفاء مشتركون في المسؤولية، إذا رضوا ولم ينكروا، فما بالك إذا شاركوا في العدوان؟ ومثال ذلك حلف الناتو في إعانتهم لأمريكا وإسرائيل.

د- لا يلزم المسلمين أن يعلنوهم ببدء الحرب إذا تحققوا منهم الخيانة، فما بالك إذا كانوا قد أعلنوهم مراراً وتكراراً؟

هـ- يجوز للمجاهدين أن يستخدموا كافة الحيل بما في ذلك ذم الإسلام والمسلمين والتظاهر بعدم الإسلام للتوصل لضرب الكفار المعتدين في بلادهم.

***

كلمة أخيرة

نحن اليوم أمام خيارين:

– إما أننا نريد أن نصد عدوان الأمريكان واليهود وفرنسا والروس والهندوس عنا، ونطهر بلادنا من عملائهم الفاسدين الخارجين على الشريعة والمعتدين على حرماتها، لنعيش مسلمين أعزاء أحراراً، نعبد ربنا كما أمر وننشر رسالة الإسلام والعدل والشورى. فهذه هي السنة النبوية المطهرة ترسم لنا الطريق، وتقدم لنا أعلى الأمثلة في البذل والتضحية والشجاعة والإقدام.

– وإما أننا نريد الخنوع والخضوع والهروب، والبحث –بأي ثمن– عن مخرج من السجن، والانشغال بتحصيل القوت ورعاية العيال والنسوان، وترك الصليبيين واليهود والمباحث والاستخبارات يعيثون فساداً، ويفرضون علينا –إلى ما شاء الله– الاحتلال والقتل والخوف والذل والقمع وتوريث الحكم من فاسد لفاسد، فترك الجهاد يهوي بنا لكل ذلك.

قال المتلمس الضبعي:

وَلَن يُقيمَ عَلى خَسفٍ يُسامُ بِهِ   إِلاّ الأَذَلاّنِ عَيرُ الأَهلِ وَالوَتِدُ
هَذا عَلى الخَسفِ مَربوطٌ بِرُمَّتِهِ   وَذا يُشَجُّ فما يَرثي لَهُ أَحَدُ

واقتبس منه الأمير الصنعاني رحمه الله فقال:

لكنه حين كان الْبَيْنُ فِي سَفَرٍ   يرضى به رَبُّنا ما فَتَّ فِي عضدي
فإنه هجرة عن كل منكرة   قد أحدثتها ملوك الجور في بلدي
مثلي يقيم بأرض لا تقام بها   شريعة المصطفى والواحد الصمد
إن كنت أرضى بحمل الذل في بلد   إذاً فلا رَفَعَتْ سوطي إلى يَدِ
ولا يقيم على ذل يراد به   غَيْر الأَذَلَّيْن عَيْرُ الْحَيِّ والوتد

أعود فأكرر أن هذا هو اجتهاد اطمئننت له أنا وإخواني المجاهدين في مسألة حادثة، استدللنا عليه بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– والواقع والعادة والعرف وأقوال العلماء الأحرار الصادعين بالحق، فمن اطمئن لهذا الاجتهاد فليعمل به مع تقدير المصلحة، ومن لم يطمئن له فليبحث عن وسائل أخرى

يجاهد بها الصليبيين المحتلين لديار الإسلام، أما ثالثة الأثافي التي أحذر منها كل مسلم؛ فهي أن يصدق فينا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَـكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

يقول محمد إقبال رحمه الله:

الفاظ ومعاني ميں تفاوت نهيں ليكن
ملا كا اذان اور مجاهد كا اذان اور

وترجمته:

ولم يتفاوتا لفظاً ومعنىً، وشأنُهما على التحقيقِ آخر
أذانٌ للمجاهدِ قد تميز، وللملا أذانٌ ذاك آخر

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمي .

الفهرس

,